بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٧٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/محمود شاكر عبد حمود وكيله المحامي عادل عبد الهادي .

المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي صائب احمد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مقدم مرور قاطع الكرخ الجنوبي وقد فوجئ بانهاء خدماته بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ بموجب الامر الاداري المرقم (٢١٥٦٤) دون سند قانوني بعد ان شكل مجلس تحقيقي على اساس انقطاعه عن وظيفته علماً بأنه كان مستمراً بالخدمة ولديه شهود اثبات في حينها ، وبعد المراجعة تم تشكيل مجلس تحقيقي اخر وصدر الكتاب المرقم (٢٤٧٧٨) في ٢٠٠٩/٥/٦ باعادته الى الوظيفة شرط توفر شاغر في الملاك والتخصيص المالي وان ذلك مخالف للقانون كونه مقدم وله خدمة اكثر من (٢٠) عشرين سنة ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ الا انه لم يبت به رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه باعادته الى الوظيفة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وبعدد اضبارة (٤٩٤/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه مخالف لأحكام المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية ذلك أن هيئة المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد - حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٧٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

التي أفهمت ختام المرافعة وأجلت الدعوى لأصدار الحكم هي غير الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لتغير احد اعضائها ، فكان على الهيئة بتشكيلتها الجديدة فتح باب المرافعة مجدداً ومن ثم افهام ختام المرافعة بعدما تستنفذ الاجراءات اذا كان ثمة اجراءات لم تستنفذها واصدار الحكم الذي تراه موافقاً للقانون او تعيين موعد للنطق به ، وحيث ان المحكمة سارت بخلاف ذلك قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني